54

فعمله لا يفتى الامر وزاد في الموازية يودب ادبا شديدا ابن حبيب سئل بعضهم عمن يحول من اهل
الخير والصلاح يكتب للحمى ويرقي ويعمل النشرة ولا ياخذ على ذلك شيا ويعالج اصحاب الصرع
باسما الله تعالى والخواتم والعزايم وينتفع بذلك من عمله اترى ذلك جايزا ام لا **فاجاب**
اما كتب الكتب للحما والرقا وعمل النشر بالقران وبالمعروف من ذكر الله تعالى فلا باس به واما معالجة
المصروعين بالجنون بالعزايم او الخواتم فعل المراقبين المبطلين فانه من المنكر والباطل الذي لا يفعله
ويشتغل به من فيه خير او له دين فان كان هذا الرجل جاهلا بما عليه في هذا فينبغي ان ينهى عنه ويبصر
فيما عليه فيه حتى لا يعود الى الاشتغال به **وسئل** هذا على تاويل ابن رشد الرواية وتجوز
او يكره على الطرق الاخرى وربما ظهر نفع ذلك وادخال السرور على المسلم مع تحصيل السير وسمعت
او رايت ان الشيخ الصالح داعو الشيخ الشيخ ابي مدين وربما رقا النسا فعوتب في ذلك فقال
اذا كانوا يانفون من دخول الطبيب النصراني على نسائهم بسبب صنعته فكيف يعتبون من المسلم
القاصد للطب باسما الله والاصل اذا ياذنه كذلك والخواتم قد الف الناس فيها ليس هي من عظيم
ما ينكر فان كرهها مالك فقد اجازها غيره فان كان الساحر ذميا فعن مالك لا يقتل الا ان يدخل
بسحره ضررا على المسلمين فيكون نقضا للعهد لا تقبل منه توبة غير اسلامه وان سحر اهل ملته ادب
الا ان يقتل احدا فيقتل به وفي العتبية يسحرون يقتل الا ان يسلم الباجي ظاهره انه يقتل بكل حال
الا ان يسلم خلاف قول مالك لا يقتل الا ان يوذي مسلما او يقتل ذميا **وسئل** القابسي عمن
بجواره يهودي ذمي معهم ويتقاضا منهم الحوايج ويتقاضون منه ويلين لهم في القول والخشوع ويقول
باطني بعضهم ذلك طبعي اللين هل يجوز ام لا واذا سلموا عليه هل يرد عليهم ام لا **فاجاب**
ان مالت نفسك فلا تخالطه لئلا تلبس على دينك فهو اسلم وجارك من اهل الذمة تقضيه حاجة يطلبك
فيها لا اثم فيها فلا باس واما لين خطابك له فان لم يكن فيه تعظيم له ولا تشريف ولا تغبطه في دينه فلا
باس مع ابتلايك به وان سلم عليك فرد عليه بقولك وعليك واما السوال عن حاله وحال من
عنده فليس لك فيه فايدة ولا عليك منه فان لم تكثر وتفرط ولكن تقدر حق الجوار والله يعلم
المفسد من المصلح **قلت** ذكر في المدارك ان القاضي اسماعيل كان ربما اتاه ذمي بين يدي
الخليفة ويقوم له ويحيه رجل من حضرانه واسطة بيننا وبين الخليفة والله سبحانه يقول لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم وتقسطوا اليهم وقد تقدم في اهل البدع انه لا يسلم
عليهم ولا تشهد جنايزهم اما لكفرهم واما ادبا لهم على ما تقدم وفي تاريخ بغداد للخطيب لما عرف بعبد
الرحمن بن نافع حكى من حديثه عنه صلى الله عليه وسلم قال من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له
في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب
بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة ولقيه بالبشر واستقبله بما يسره
فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم **قلت** سوا كانت هذه البدعة تاويل
كاصحاب الفرق المتقدمة وبغيرتا وفي امثال ما يفعل كثير ممن ينتسب للرباط لكنهم يحدثون
حوادث شهد الشرع باستهجانها ومثله ما احدثه الظلمة من المكوس والمظالم فانه يهجر بسببها

الا ان

55

الا ان تكون معاندة فينكر عليه بحسبه ويخلص منه ما يقدر على تخليصه من مظالم العباد فقد قدمنا
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال عليه الصلاة والسلام من كان امرا بالمعروف فليكن
امره ذلك بمعروف وفي سيرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم المن جانيا او يرجوا
اسلامه فانه ياخذه باللين من القوة لا يعدا رجا للهداية كما فعل بثمامة بن اثال وغيره وفي
الصحيح عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة **قال** الشيخ تقي الدين ابن التيمية المراد
بالبدعة ما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سوا فعل على عهده او لم يفعل كاخراج اليهود
والنصارى من جزيرة العرب وقتال المرتدين لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل على عهده
وكذلك جمع القران في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه
واستحبابه بدليل شرعي وقوله وقول عمر في التراويح فنعمت البدعة هذه اي هذه بدعة في اللغة
لان البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال كما قال ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة في الشريعة
فان كل بدعة في الشريعة فهي ضلالة كما اخبر عليه الصلاة والسلام ومن قسمها من العلماء الى حسن
وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى
الصحابة والتابعين لهم باحسان انكروا الاذان في غير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن فيه نهي خاص
وانكروا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف
ومثل ما تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى ذلك اذا كان المقتضي
التام موجودا في حياته ووجوده بعد مماته فتركه سنة وفعله بدعة بخلاف ما تركه لعدم المقتضي
او وجد المقتضي بعد وفاته كجمع المصحف واخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وما تركه لوجود
المانع كالاجتماع في صلاة التراويح بين ذلك بان المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع ابن الحاج
اذا قال المنجم النجوم تدل على كذا او فعل الله يجري الامر في خلقه فليس بكفر وهو بدعة من القول
ينهى عنها ويودب ولا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انشات بحرية الحديث وان جعل
التاثير والفعل للنجوم فهو كافر ويقتل **قلت** ظاهر قول المازري الجواز اذا اسند ذلك
لعادة اجراها الله تعالى واخذه من حديث اذا انشات بحرية وبناه مع حديث اصبح من عبادي مومن
بي وكافر الحديث وانما لما ذكر الحديثين الاول يدل على الجواز اذا انسب ذلك لعادة جرت والذي
في الحديث الثاني اذا نسبه للانوا فحمل كل حديث على ما يليق به وان الموطا كله مبني على اصول الفقه
فيرد على الشافعية الذين يعترضون على المالكية بان الشافعي اول من تكلم في الاصول الباجي نسبة ذلك
الى الكوكب على قسمين اما ان يعتقد ان الكوكب فاعل او يكون دليلا على المطر والاول كفر لانه نسب
مغيبا لغير الله والقران والسنة تدل على خلافه قال وبعض الجهال يقول لغيره هذا من الاخبار بمغيب
لانه انما اخبر بما دلت النجوم لانه ما من شي الا والنجوم دالة عليه وهو باطل لانه ما اسنا الله بجعله
فلا دليل عليه واما ان قال ان العادة نزول المطر عند نو من الانوا الا انا تاثير له في نزول المطر فلا يكفر
لكن لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد لورود الشرع لمنعه ولما فيه من ايهام السامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)